

## نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنع ترخيص إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS تخصص للمراسلات والتلويق، كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تبنيه :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (فاتح أبريل 2011).

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المرسوم المشار إليه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)، يجدد الترخيص المنوح لشركة «Orbcomm Maghreb» لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS تخصص للمراسلات والتلويق لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبدأ في 31 أكتوبر 2010.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيا الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مرسوم رقم 2.11.205 صادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتعيين أمر بالصرف**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 64 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبيه وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها :

واعتباراً لاحتياجات المصلحة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعين المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان أمراً بالصرف فيما يخص موارد ونفقات المندوبيه الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

**مرسوم رقم 2.10.564 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Orbcomm Maghreb»**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تبنيه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتنميته :

**المادة الثالثة**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.  
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين للزار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

\*

\* \*

**تغيير بفتر تحملات الترخيص المخول**

**L « Globalstar North Africa S.A. »**

**لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة  
الاتصال الصناعية من نوع النظام العالمي المتعدد للاتصالات  
الشخصية GMPCS**

**المادة 4.- موضوع الترخيص :**

« 1.4. يتعلق الترخيص المخول لـ « Globalstar North Africa S.A » بـ « بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

» تتحصر الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

« - الخدمات الهاتفية La Téléphonie

« - نقل المعطيات. »

(باقي بدون تغيير).

« الباب الرابع : المقابل المالي والآثار

« المادة 16.- المقابل المالي

« 1.16. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع « Globalstar North Africa S.A » لأداء مقابل مالي.

» يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثة آلاف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم معاملات « Globalstar North Africa S.A » دون احتساب الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

**مرسوم رقم 2.10.637 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتجديد الترخيص وتغيير بفتر تحملات شركة « Globalstar North Africa S.A ».**

**الوزير الأول،**

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمها :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشرط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنع ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة لاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لفائدة شركة « Globalstar North Africa S.A »، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تتميمه :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يجدد الترخيص المنوح لشركة « Globalstar North Africa S.A » لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبدأ في 31 أكتوبر 2010.

**المادة الثانية**

يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة « Globalstar North Africa S.A » الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا، ابتداء من فاتح يناير 2011.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسلیم المدير العام للوکالة الوطنية لتقنیں المواصلات شیکا قابلاً للصرف في «الغرب وصادرًا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالبلغ المذکور «أعلاه وألمر الخازن العام للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الآجال المحددة في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.»

(الباقي بدون تغيير).

2.16. يؤدى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبالكامل في «الخمسة أيام عمل الموالية لتاریخ إشعار «Globalstar North Africa S.A» بالقرار الرسمي بتخویل الترخيص.

ويتم تحریر الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السنة السابقة، دون احتساب الرسوم.

وعلى البحث الإداري المباشر من 4 نوفمبر 2009 إلى 4 يناير 2010 بمكاتب الجماعة القروية سبع عيون بإقليم الحاجب؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تخصي ببناء قنطرة عند ن.ك 271,479 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم الحاجب.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي القياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رسوم رقم 2.11.132 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تخصي ببناء قنطرة هند ن.ك 271,479 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية الالزامية لهذا الفرض بإقليم الحاجب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربیع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

ملاحظات	مساحتها		أسماء المالك أو المفوض أنهم المالك وعناوينهم	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	مس	%			
أرض فلاجية	83	01	السيد العربي لموري، العنوان : جماعة سبع عيون، إقليم الحاجب.	غير محفوظة	2
كذلك	04	11	نفس مالك القطعة رقم 2.	كذلك	7
أرض فلاجية عقار متقل بحق المرور المقيد بتاريخ 13 أغسطس 2003، خطوط كهربائية من الضغط المرتفع، ممر وساقية.	64	56	محمد السوداني بن احمد بنسبة 2/1 ، توفيق السوداني بن احمد بنسبة 2/1 ، العنوان : جماعة سبع عيون، آيت بوبيديمان، الحاجب.	رسم عقاري رقم 59/7887	8

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيمه بالعطاف :  
وزير التجهيز والنقل.  
الإمضاء : كريم غلام.